من الوضوء يراد بالطهارة الطهارة من الاعيان الخبيثة التي
هي نجسة والكلام في هذه النجاسة بالقول بان الماء المستعمل صار
بمنزلة الاعيان الخبيثة كالدم والماء النجس ونحو ذلك هو القول الذي
دلت النصوص والاجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه وعلى هذا
تجمع هذه المياه التي في الحياض والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى
ابواب المساجد وفي المدارس وغير ذلك لا يكره التطهر بشي منها وان
سقط فيها الماء المستعمل وليس للانسان ان يتنزه عن امر ثبتت فيه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لاجل شبهة وقعت لبعض
العلماء رضي الله عنهم اجمعين وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء
الذي يقطر من بدن الجنب بجماع او غيره وتبين ان الماء طاهر وان
التنزه عنه او عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة
ولا نزاع بين المسلمين ان الجنب لو مس مغتسلا لم يقدح في صحة غسله
واما المسخن بنجاسة فليس بنجس باتفاق الائمة اذا لم يحصل له
ما ينجسه واما كراهته ففيها نزاع لا كراهة فيه في مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وكرهه مالك واحمد
في الرواية الاخرى عنهما وهذه الكراهة لها ماخذان احدهما احتمال
وصول اجزاء النجاسة الى الماء فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا
الى امارة ظاهرة فعلى هذا الماخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز
حصين كمياه الحمامات لم يكره لانه قد تيقن بان الماء لم تصل اليه
النجاسة وهذه طريقة طائفة من اصحاب احمد كالشريف ابي جعفر

وابن عقيل

وابن عقيل وغيرهما الثاني ان سبب الكراهة كونه سخن بايقاد النجاسة
واستعمال النجاسة مكروهة عندهم والحاصل بالمكروه مكروه وهذه
طريقة القاضي وغيره فعلى هذا انما الكراهة اذا كان التسخين حصل
بالنجاسة فاما اذا كان غالب الوقود طاهرا او شك فيه لم تكره وهذه
المسالة واما دخان النجاسة فهذا مبني على اصل وهو ان العين النجسة
الخبيثة اذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الاعيان الطيبة
مثل ان يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا
كغيرها من الملح او يصير الوقود رمادا او خرسفا وقصرملا ونحو ذلك
ففيه للعلماء قولان احدهما لا يطهر كقول الشافعي وهو احدى الروايتين
في مذهب مالك وهو المشهور عن احمد واحد الروايتين عنه والرواية الاخرى
انه طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك في احد القولين واحد الروايتين
عن احمد ومذهب اهل الظاهر وغيرهم انها تطهر وهذا هو الصواب
المقطوع به فان هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا
معنى فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص
الحل فانها من الطيبات وهي ايضا في معنى ما اتفق على حله فالنص
والقياس يقتضي تحليلها وايضا فقد اتفقوا كلهم على الخمر اذا صارت
خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا واستحالة هذه الاعيان اعظم
من استحالة الخمر والذين فرقوا بينهما قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت
بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير وهذا الفرق ضعيف
فان جميع النجاسات نجست ايضا بالاستحالة فان الدم مستحيل عن اعيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)